نظرة معاصرة للزكاة كمؤسسة مالية وأثرها في النشاط الاقتصادي

د. محمود سليم عبدالرحمن الشويات
جامعة عجلون- الأردن

أهمية موضوع البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهميته الخاصة الأهمية الكبرى التي تحتلها فريضة الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، فإذا نظرنا للصلاة على أنها عمود الدين فإن الزكاة هي عمود الدنيا وقوام الحياة ، قال تعالى:

﴿ ولا تُؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قياما ﴾[1].

دوافع اختيار الموضوع:

كان الدافع الأساسي والأهم لاختيار هذه الجزئية كموضوع لدراستنا هو محاولة البحث عما هو جديد ومناسب لمتطلبات هذا العصر، الذي أخذ يجنح نحو المؤسسية في معظم مجالات الحياة ، لأن الواقع والتجربة أثبتا بأن الفردية والتشرذم لم يخدما الإنسانية في يوم من الأيام ، وأن المجتمعات المعاصرة لم تتقدم وتزدهر إلا عندما ركزت على الإدارة الحكيمة والمؤسسات الناجحة والأنظمة المرنة المتطورة .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث واقعياً في تهميش الحكومات لنظام الزكاة وعدم الاضطلاع بواجبها الشرعي المتمثل بجمع الزكاة من المكلفين ثم إعادة توزيعها على المستحقين لها وفق المصارف المحددة من الشارع الحكيم.

أما المشكلة البحثية فتتمثل في مطمح الباحث إلى وضع تصور لآلية يتم من خلالها تحويل بعض مصارف الزكاة من الأسلوب التقليدي القديم إلى مؤسسات قائمة على أرض الواقع ، تعمل على إحياء هذه الفريضة المُضيعة في هذا العصر ، وتساعد على حل الكثير من المشاكل الاقتصادية المزمنة.

المنارة للاستشارات

أهداف البحث:

1. رصد مصارف الزكاة التي يمكن تطويرها إلى مؤسسات لها وجود على أرض الواقع.
2. اقتراح الوسائل والأساليب الملائمة لمأسسة هذه المصارف المرشحة للتطوير.
3. جعل هذه المؤسسات تتحمل جزاً من العبء المالي الذي يُثقل كاهل الحكومات المعاصرة.
4. محاولة الانتقال من نظام الضريبة الوضعي الجائر إلى نظام الزكاة الرباني العادل.
5. من خلال كل ما تقدم وبطريقة غير مباشرة جعل الحكومات تضطلع بدورها الشرعي الذي نسيته أو تناسته ، وتتولى هذه المهمة المؤسسات المستحدثة حيث تقوم بجمع واردات الزكاة من المكلفين بصورة جبرية وليست اختيارية ، ثم يتم توزيعها على المستحقين لها وفق مصارفها بدعم قانوني منظم ومنضبط شرعاً.

مجال البحث:

رغم أن فريضة الزكاة بكافة جوانبها تحتاج إلى دراسة عصرية وبحث مستمر بسبب التغيرات العصرية المتلاحقة، إلا أن دراستنا ستقتصر على مصارف الزكاة عامةً ثم ستركز على المصارف الأكثر قابلية للتطور نحو النظام المؤسسي.

منهجية البحث:

سوف يتم إتباع المنهجين الاستقرائي والتاريخي في تتبع الطرق والأساليب التي طبقت ونُفذت بها مصارف الزكاة، ثم ننتقل إلى المنهج المعياري في وضع آلية لنظام مؤسسي لبعض مصارف الزكاة القابلة للتطوير.

الدراسات السابقة:

- القرضاوي : يوسف ، فقه الزكاة . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الجزء الأول والثاني ، الطبعة السادسة ، عام 1981م.

يعتبر هذا البحث من أهم المراجع العاصرة للباحثين في الزكاة وأحكامها وتطبيقاتها المعاصرة ، فقد بين الكاتب في خصوص دراستنا أن الأصل في الزكاة المؤسسية والنظام وليس الفردية والتشرذم ، ودليل ذلك أنه قد تم تخصيص سهم مستقل للعاملين عليها ، كما بين أن الإسلام دين ودولة

المنارة للاستشارات

وقرآن وسلطان ، ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها وتنفذ مشروعاتها ، وكل ذلك يتطلب موارد ، والزكاة واحدة من هذه الموارد مع ، التحفظ على استقلاليتها جمعاً وإنفاقا .

- ـــــــــــ ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جده ، عام 1994م.

بين د. القرضاوي في هذا البحث أن الزكاة كمؤسسة لا يمكن أن تنجح في التطبيق المعاصر وتؤتي أُكلها إلا من خلال توفر عدد من الشروط أهمها : 1. توسيع قاعدة إيجاب الزكاة 2. أخذ زكاة الأموال الظاهرة والباطنه 3. حسن الإدارة 4. حسن التوزيع 5.تكامل العمل الإسلامي ، ويلتقي هذا البحث مع موضوع دراستنا في الشرط الرابع وهو حسن الإدارة حيث تتمثل في حسن اختيار العاملين ، ومراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات ، ولن تنجح الإدارة إلا من خلال مؤسسات ذات كفاءة عالية .

- ـــــــــــ ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام . مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، عام 1984م.

طرح الباحث عدد من الوسائل التي يمكن أن تساهم في حل مشكلة الفقر ، وبين أن من أهم هذه الوسائل هي الزكاة ، حيث أنها تصنف كأول نظام للضمان الاجتماعي عرفه التاريخ ، في الوقت الذي لم يتجاوز فيه عمر أنظمة الضمان الاجتماعي المعاصرة بدايات المنتصف الثاني للقرن العشرين ، ومن المؤسف أن معظم من كتب في هذا المجال يعزي الفضل لأوروبا في ابتكار نظام الضمان الاجتماعي ، متناسين ومتجاهلين أن هذا الركن الخالد في الإسلام هو أفضل ما عرفته البشرية في هذا الخصوص ،حيث اعتبره من أهم واجبات الدولة جباية وصرفا .

- شحاته : شوقي إسماعيل ، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر. الزهراء للإعلام والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام 1988م.

بين الباحث المعالجات المحاسبية للزكاة جمعاً وإنفاقاً ، وذلك من خلال دراسات تطبيقية واقعية ، وقد أشار إلى أنه يمكن توجيه قسم من واردات الزكاة لتمويل البنية الاجتماعية والاقتصادية للفرد والمجتمع ، حيث اعتمد في ذلك على قرارات الندوة التي عقدت في كراتشي عام 1985 لمناقشة إدارة الزكاة في المجتمع المعاصر.

المنارة للاستشارات

- جاهين: محمد ، التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر . ندوة التطبيق المعاصر للزكاة 14-16 ديسمبر1998 ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل .

بين الباحث أهمية التحول في الزكاة من نظام الفردية والطوعية إلى نظام الجبرية والمؤسسية ، مبيناً ضرورة هذا النهج للحياة الاقتصادية المعاصرة ، كما أنه قدم نموذجاً مقترحاً لمؤسسة الزكاة المعاصرة

شبير: محمد عثمان ، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة . دراسات السلسلة (أ) الجامعة الأردنية ، مجلد/2، العدد/5 عام 1994م.

طرح الباحث فكرة عصرية للتعامل مع أموال الزكاة ، حيث يتم توجيه الفائض منها إلى مجالات استثمارية تدر ربحاً لمستحقيها بدلاً من دفعها إلى الاستهلاك المباشر، وقد بين أن المكلف لا يجوز له استثمارها في حين يجوز ذلك للمستحق إما بنفسه أو ينوب عنه ولي الأمر في ذلك ضمن شروط وضوابط محددة

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تكون على النحو التالي:

مقدمة:

المبحث الأول: الزكاة ومصارفها من المنظور الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها والحكمة منها .

الفرع الأول : مفهوم الزكاة .

الفرع الثاني: أهميتها والحكمة منها.

المطلب الثاني: مصارف الزكاة.

الفرع الأول : لمن تعطى الزكاة .

الفرع الثاني: من لا تعطى لهم الزكاة.

المبحث الثاني: مصارف الزكاة من منظور اقتصادي معاصر.

المطلب الأول: مأسسة بعض مصارف الزكاة .

الفرع الأول : هل بالإمكان تطبيق المأسسة واقعياً.

الفرع الثاني: مأسسة مصرف الفقراء والمساكين كنموذج تطبيقي.

المطلب الثاني:الآثار الاقتصادية لمأسسة مصارف الزكاة .

المنارة للاستشارات

الفرع الأول : الآثار على الموارد البشرية.

الفرع الثاني: الآثار على الموارد غير البشرية.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفهرس.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها والحكمة منها

الفرع الأول: مفهوم الزكاة

الزكاة: في اللغة: النمو والزيادة والطهر والصلاح.

الزكاة: في الاصطلاح: هي حق مقدر فرضه الله عز وجل في أموال المسلمين، لمن سماهم في كتابه الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكراً لنعمته تعالى وتقرباً إليه وتزكية للنفس والمال[1].

الزكاة: في الفكر الاقتصادي الإسلامي : هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة والأفراد ، قسراً وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها طبقا للقدرة التكليفية للممول ، وتستخدمها فقط في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم ، وللوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية[2].

قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[3]

قال صلى الله عليه وسلم: (من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)[4]

من خلال ما تقدم نلاحظ بأن فريضة الزكاة كركن تتميز عن غيرها من أركان الإسلام بالزاميتها ووجوب تنفيذها ولو جبرا، لا بل وصل الأمر إلى أكثر من ذلك، فقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز استخدام كافة الوسائل في سبيل تطبيق الزكاة وجمعها ولو أدى ذلك إلى شن الحرب على مانعي الزكاة، ولا أدل على ذلك من قول أبي بكر الصديق (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه)، و لم يقف الأمر عند حد القول فحسب، لا بل تعدى ذلك إلى الفعل حيث إن الصديق رضي الله عنه بالفعل قاتل مانعي الزكاة، والسبب في ذلك سوف نعرض له عند بحث أهمية الزكاة في الفرع الثاني من هذا المبحث لاحقا.

---

1. القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة الجزء الثاني،الطبعة/5، 1981م، ص.997
2. عناية: غازي، الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة. دار إحياء علوم الدين، بيروت، 1995م، ص.21
3. سورة التوبة آية(103).
4. رواه أبو داود والنسائي.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: أهمية الزكاة وحكمتها

أولاً: أهمية الزكاة

إن الناظر إلى هذا الركن الهام من أركان الإسلام، وبالطريقة الواضحة المحددة لمجالات صرف هذه الفريضة، وكذلك مدى التشدد من قبل الدين في عدم التهرب من أداء هذه الفريضة، لكل ما تقدم تظهر أهمية فريضة الزكاة، كركن أساسي من الأركان التي قام عليها الإسلام كنظام مالي اقتصادي له أهميته، والتي تظهر جليه من خلال الآثار الايجابية لتطبيق هذا الركن التطبيق الصحيح، وكذلك الآثار السلبية الناتجة عن التفريط والتهاون في تنفيذه، ولا أدل على ذلك من الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة التي نعيشها في هذا العصر، وما ذلك إلا بسبب بعدنا عن الالتزام بما شرع الله لنا من مناهج وأحكام لم نلتزم بها وعلى رأسها فريضة الزكاة، ومن أهم الدلائل على إن الزكاة أمر له أهمية خصوصية على باقي أركان الإسلام، لما لها من آثار تنعكس على الفرد والمجتمع ككل، بحيث تكون هذه الآثار ايجابية عند تطبيق نظام الزكاة والالتزام بإحكامه، وتكون سلبيه عند عدم تطبيق هذا النظام، ولهذه الأهمية الكبيرة دليلها من القران الكريم، حيث إن معظم الآيات التي ذكرت فيها الصلاة نجد الزكاة مرتبطة بها ومنها:

قوله تعالى:(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[1]، (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون)[2]

فلولا أهمية الزكاة لما تم الربط بينهما وبين عمود الدين الصلاة، ومن الأمثلة على الآثار الايجابية لتطبيق هذه الفريضة، ما حصل في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، حيث إنهم لم يجدوا من يأخذ الزكاة، والسبب في ذلك هو التقاء نظام اقتصادي جيد – *يعتمد مبادئ الإسلام الحقة وعلى رأسها نظام الزكاة* – مع العدل في الحكم، مما أدى إلى انتعاش الوضع الاقتصادي للأفراد والمجتمع، وارتفاع الروح المعنوية والنفسية والأخلاقية لدى الأفراد أيضا، فلو قارنا هذه الصورة المشرقة بواقعنا الحالي، لوجدنا الغني قبل الفقير يحاول بكل الوسائل للأخذ من مال الزكاة، هذا إن طبقت لأن روحه المعنوية منهارة، وقيمه الأخلاقية ميتة، بسبب تشبعه بالأفكار المادية الربوية التي أكسبته هذه الصفات.

1. سورة المزمل آية(20).
2. سورة التوبة آية(11).

المنارة للاستشارات

ثانيا : حكمة مشروعية الزكاة

تتلخص الحكمة من مشروعية الزكاة فيما يلي[1]:

1- تقرير حق الله في الذكر والشكر على نعمه حيث قال الله تعالى: (فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون)[2].

2-تزكية النفس والمال والحرص عليه حيث قال الله تعالى: (قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا)[3] أما تزكية المال فتظهر في قوله تعالى (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) [4].

3-تحقيق التكافل الاجتماعي وسيتم تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل عند التعرض للآثار الاجتماعية لفريضة الزكاة لاحقا.

المطلب الثاني: مصـــــارف الزكـــــــاة

الفرع الأول: لمن تدفع الزكاة

قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [5]

حددت هذه الآية الكريمة مصارف الزكاة بصورة لا تدع للاجتهاد مجال، وحصرتها ضمن هذه الأبواب الثمانية فقط ، فلن يأتي يوم من الأيام ويجتهد احد الفقهاء باستحداث باب تاسع كمصرف للزكاة، إذ أنه لا اجتهاد في مورد النص، ومع هذا فإن باب الاجتهاد لم يغلق في هذا الموضوع، وإنما بقي مفتوحاً في ما يستجد من قضايا جديدة لتكييفها وإدخالها تحت احد هذه الأبواب ما لم يتعارض ذلك مع أحكام الشرع السمحة، فحصر وتحديد مصارف الزكاة لا يعتبر من قبيل التضييق،

1.مسعد: محمد محيي، نظام الزكاة بين النص والتطبيق. مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية، 1998م، ص.81
2. سورة البقرة آية(152).
3. سورة الإسراء آية (100).
4. سورة الروم آية (39).
5. سورة التوبة آية (60).

المنارة للاستشارات

حاشى لله سبحانه وتعالى أن يعمد إلى التضييق على الخلق، فكانت حكمته من هذا التحديد صوناً للنفس من الانقياد لهواها إذا أوكلت لها مهمة تحديد هذه المصارف بالطريقة التي تشبع غريزتها لحب المال، فهو العالم بخفايا النفس وما جبلت عليه من الشح وحب المال، وهذا هو السبب الذي أدى إلى فساد أنظمة الاقتصاد الوضعية، حيث دخلها هوا النفس وحب الذات والسعي لتحقيق مصالحها الذاتية، ولهذا سيتم تناول مصارف الزكاة بشيء من الإيجاز ليس لذاتها وإنما للوقوف على طبيعة كل منها تمهيداً لبحث إمكانية مأسستها، ومن أراد الاستزادة يتسنى له ذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية التي تزخر بها المكتبات حيث إنها تناولت هذا الموضوع بالتفصيل الوافي المفيد.

المصرف الأول: الفقراء[1]

الفقير هو ضد الغني وهو من لا يجد ما يغنيه، أي أن لديه ما يسد حاجته بحد الكفاف أو أقل، ولكن حاله يكون معروف للناس بأنه فقير، من خلال التفزع وعدم التجمل بالصبر على ما الم به من فقر، فهذا الصنف مستحق للزكاة، بالقدر الذي يسد عوزه وحسب الظروف السائدة في المجتمع، حيث لا يمكن تحديد بمقدار الحاجة برقم محدد ثابت، فما يكفي اليوم قد لا يكفي في العام القادم، وما يكفي هنا قد لا يكفي في بلد آخر، إذاً فمقدار ما يعطى للفقير يتغير بتغير الزمان والمكان، كما أن الفرق بين الغني والفقير ليس له معيار ثابت يُعرف به، فلكل مجتمع ظروفه ولكل زمان متطلباته، ومع ذلك فالأمر ليس من الصعب تحديده وإنما الصعب هو تثبيته بسبب تغير الظروف والأحوال.

المصرف الثاني: المساكين[2]

وهم فئة من الفقراء يمتازوا ببعض الصفات التي أخرجتهم من وصف الفقراء ووصفوا بالمساكين، والتفريق بين الفقير والمسكين يتم من خلال توافر هذه الصفات وهي:أنه لديهم ما يسد حاجتهم أكثر بقليل من الفقراء، وهذا يكون سبباً في التجمل وعدم التفزع وتحمل فاقة الفقر، وهؤلاء يعمدون إلى إخفاء حاجتهم عن الناس، وهم من قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم (000 ولكن المسكين الذي لا يجد غناً يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس)[3] .

1. القرضاوي: يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة /5 ، 1984م.ص.87

2. القرضاوي: يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.ص.87

3. متفق عليه.

المنارة للاستشارات

المصرف الثالث: العاملين عليها

وهم الفئة المناط بها مهمة تقدير مستحقات الزكاة على المكلفين وجمعها منهم، فهؤلاء يستحقون نصيبهم من أموال الزكاة بسبب تفرغهم لأعمالها وإدارتها، كما يدخل في هذا الباب أية مستلزمات لهذه العملية من أجرة مكان أو مصاريف أخرى، كالكهرباء والماء والهاتف وغيرها من المصاريف.

المصرف الرابع:المؤلفة قلوبهم[1]

في بداية الإسلام كان هذا الباب مقصوراً على حديثي العهد بالإسلام وضعاف الإيمان، ولكن تدرج الأمر إلى أن شمل متمكني الإيمان، بهدف إغراء نظرائهم للدخول في الإسلام ، ليس هذا فحسب وإنما وسع هذا المصرف غير المسلمين استمالة لهم للدخول في الإسلام، والأمثلة من السلف الصالح على ذلك كثيرة يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه، وفي الوقت الحاضر هناك العديد من أصحاب الأقلام المأجورة، وبعض الصحف والمحطات الفضائية، وغيرها من وسائل الإعلام، التي تستخدم كوسيلة للهجوم على الإسلام والمسلمين، فيمكن إدخال مثل هؤلاء تحت هذا الباب لاتقاء شرهم، وتحويلهم إلى أدوات دفاع عن الإسلام والمسلمين، على عكس ما تطالب به بعض الآراء الفقهية بوقف هذا المصرف وعدم إعماله لعدم الحاجة إليه.

المصرف الخامس: في الرقاب

المقصود بهذه الفئة بصريح العبارة هم العبيد والأرقاء، ولكن وبفضل سماحة هذا الدين، الذي حارب هذه العادة حتى انتهت وتلاشت، وعظمة الإسلام في أنه حارب الرق وجفف منابعه و لم يحرمه، وذلك لأسباب عدة منها فتح الباب للتقرب إلى الله بهذا الصنيع، وللتفكير عن بعض الذنوب، كما أنه وجدت فئة من الناس ألفت هذه الحياة، وأصبحت نفسيتها مجبولة على ذلك، ومثل هؤلاء لن تتغير طباعهم في لحظة، فلا بد من التدرج معهم في تحويل نفسياتهم لتقبل الحياة الحرة الجديدة، وقد أفلح الإسلام في محاربة الرق والحمد لله، ويجب ألا يفهم أن انتهاء الرق يعطل العمل بهذا الباب، فقد قاس الفقهاء أسرى الحروب بالأرقاء، وكذلك من يرزحون في سجون الأعداء لأسباب عقائديه أو سياسيه، حيث يمكن استخدام هذا الباب لفك قيد هؤلاء الأسرى والسجناء، لأن حريتهم مسلوبة مع أنهم ليسوا أرقاء.

1. مسعد: محمد محيي، نظام الزكاة بين النص والتطبيق. مكتبة الإشعاع،الإسكندرية،1998م،ص149-152.

المنارة للاستشارات

المصرف السادس: الغارمين

وهم فئة أثقلتهم الديون في غير معصية، سواء كان سبب الدين خاص أو عام، ويجب أن يكون هذا الدين من غير إسراف، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (...أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه)[1].

المصرف السابع: في سبيل الله

عمد بعض الفقهاء إلى تضييق هذا الباب وقصره على القتال والمقاتلين في سبيل الله، في حين وجد من يتوسع فيه لدرجة أنه سيستوعب كل ما هو مستجد، والحقيقة أن الصواب لم يخالف الرأيين في هذه المسالة، فالأول فيه تضييق مضر والثاني فيه توسيع مخل، والأفضل ما ذهب إليه بعض أهل العلم والدراية ومنهم فضيلة د. القرضاوي[2] حين فتحوا هذا الباب بنوع من الانضباط، لا باتساع مخل ولا بتضييق مضر، فمن خلال هذا الباب يمكن استخدام موارد الزكاة للإعداد للمعركة بتجهيز الجيوش، وإنشاء المستشفيات العسكرية، وتجهيز الدعاة في سبيل الله، وإنشاء المدارس التي تدعوا إلى سبيل الله وخاصة في البلاد غير الإسلامية، والعمل على نشر الإسلام لمواجهة الحملات التبشيرية، وفي ذلك قال الشيخ الفاضل رشيد رضا (... إن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته وفوق زكاته فليس للإسلام ــ بعد الله ــ إلا أبناء الإسلام).

المصرف الثامن: ابن السبيل[3]

اجمع الفقهاء على أن ابن السبيل هو المنقطع عن بلده في سفر لا يتيسر له فيه شيء من مال، إذاً فهو في حكم الفقير وإن كان غنيا في بلده، ويعطى مثل هذا الشخص ما يسد به فاقته المؤقتة، وتمكنه من الوصول إلى بلده دون ضيق أو حرج، و يرى الباحث أن الأمور قد

اختلفت في هذا العصر عما كانت عليه سابقاً، بسبب توفر العديد من وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة، مما يجعل الشخص على اتصال دائم مع أهله وأمواله، وخاصة بطاقات الـ(visa card)، ولهذا يجب التأكد من عدم توفر مثل هذه الوسائل معه، حتى يكون منقطعاً فعلاً والله تعالى أعلم، وليس الهدف من هذا الرأي هو تضييق الباب على الناس لا سمح الله ولكن للتأكد من أن يأخذ كل ذي حق حقه.

---

1. متفق عليه.
2. القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة الجزء الثاني،الطبعة/5، 1981م، ص.
3. مسعد: محمد محيي، نظام الزكاة بين النص والتطبيق. مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية، 1998م، ص159.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: من لا تعطى لهم الزكـــاة

هذه الفئة محرومة من الأخذ من أموال الزكاة وذلك بصراحة النص على ذلك في مواقع مختلفة أو بمفهوم المخالفة للنص الصريح، كما سنبين حالاً وهذه الأصناف هي:

أولا: الأغنياء

فقد جاء النص صريحا على إعطاء أموال الزكاة للفقراء والمساكين، ومفهوم المخالفة لهذا النص يُخرج الأغنياء من هذا السهم، وسبب عدم إعطائهم من أموال الزكاة هو انتفاء علة الفقر، فلو كان هذا الغني مجاهداً أو ابن سبيل أو عاملاً عليها فانه سيأخذ من هذه الأبواب رغم غناه.

ثانيا: الأقوياء المكتسبون

فقد اجمع أهل العلم على عدم إعطاء القوي المكتسب من أموال الزكاة، حتى لا تصبح الزكاة مثبطة لجهودهم، ومشجعة لهم على عدم الإنتاج، بل المتوقع حدوث العكس حيث أن حرمان هذا القوي سيدفعه مجبراً للعمل والكسب، لأنه ليس له أمل في الزكاة، وقد استثني من ذلك من لا يجد عملاً رغم بحثه الجاد عن عمل، أي البطالة الإجبارية، أو العامل الذي لا يكفيه دخله من غير إسراف أو تبذير.

ثالثا: الكفار

أجمع الفقهاء على حرمة إعطاء الزكاة للكفار كقاعدة عامة، لأن هذا التشريع مقصده رفع العوز والحاجة عن الفقراء من المسلمين، ولكنهم وضعوا على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، حيث أجازوا إعطاء الكافر من الزكاة في أحوال منها في باب المؤلفة قلوبهم كما بينا سابقاً، وكذلك يمكن إعطاء الذمي كما تصرف الفاروق رضي الله عنه مع اليهودي.

رابعا: الأصول والفروع والزوجة

اجمع أهل العلم على عدم إعطاء الزكاة للآباء والأمهات وإن علو، ولا إلى الأبناء والبنات وإن دنو، ولا إلى الزوجات، وعلة ذلك أن هذه الأصناف تلزم المكلف نفقتهم، فلا يجوز إعطائهم من أموال الزكاة، لأنه وكأنه يعطيها لنفسه وهذا غير جائز شرعا، أما باقي الأقارب فلا بأس في إعطاءهم من أموال الزكاة لا بل يندب إلى ذلك لأنها تعتبر صدقة وصلة رحم.

المنارة للاستشارات

خامسا: آل البيت

وهم آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وعلة حرمانهم من الأخذ من أموال الزكاة لأن لهم نصيب من الغنائم وحتى لا يجمعوا بين الغنائم والزكاة حرموا من الزكاة وآل البيت هم بنو هاشم مع أن البعض أضاف لهم بنو عبد المطلب.

المبحث الثاني*: مصارف الزكاة من منظور اقتصادي معاصر

* اعتمدت في إعداد هذا المبحث كمرجع على مجموعة من الأبحاث بتصرف (13 بحث) قدمت في ندوة التطبيق المعاصر للزكاة من 14-16 ديسمبر1998م، بجامعة الأزهر- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، (فالفكرة كانت كخلاصة لدراسة هذه الأبحاث مشتركة ولهذا فمن الصعب عزو بعض النقاط لمرجع بعينه لهذا سأتجاوز مسألة التوثيق في هذا المبحث ، وهذه الأبحاث للتالية أسماءهم:

حسين حسين شحاته، نبيل فتحي المعداوي، محمد محمد جاهين، حمدي عبدالمنعم شبلي، سوسن سالم الشيخ، علي العجمي علي، محمد احمد جادو، حسين حسين شحاته، أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، ماجدة احمد شبلي، فتحي محمد فخري، مروان عبد الرءوف قباني،مصطفى دسوقي كسبه.

المطلب الأول: مأسسة بعض مصارف الزكاة

الفرع الأول : هل بالإمكان تطبيق المأسسة واقعياً.

قبل الشروع في عملية وضع المخطط الهيكلي التنظيمي لمؤسسة الزكاة وتفرعاتها، لا بد من تقييم المسألة من الناحية النظرية، لاختبار مدى قابليتها لهذا الإجراء نظرياً، وكذلك للوقوف على مدى أهمية وضرورة هذا الأمر، ثم بعد ذلك نعمد إلى التنفيذ البياني.

أولاً: أهمية مأسسة فريضة الزكاة عامةً

من المعلوم أنه لا يوجد على أرض الواقع ما هو مطبق من فعاليات النظام الاقتصادي الإسلامي سوى جزء بسيط من هذه الفعاليات المأمولة محصور في فعالية المصارف الإسلامية على ما هي عليه من انحرافات وعدم التزام بالأسس والمعايير الشرعية التي يجب ألا تخرج عن إطارها من الناحية التطبيقية ، لتعبر عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تعبيراً حقيقياً يعكس الصورة الحقيقية لسماحة الإسلام في مجال المعاملات.

المنارة للاستشارات

ولو فرضنا جدلاً أن جميع الدول الإسلامية حولت البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، لا بل لو فعلت ما هو أعظم من ذلك بأن أسلمت نظامها المصرفي بالكامل بما في ذلك البنوك المركزية، ولكنها بقيت مهملة ومهمشة لفريضة الزكاة فهل سيستقيم أمرها وتتحسن أحوالها الاقتصادية، وتخرج من حالة التردي والتبعية التي تعيش، والجواب ببساطة متناهية سلبي، وسبب ذلك بأننا لا نتعامل مع فريضة الزكاة بالأهمية الحقيقية لها، فإذا نظرنا إلى فريضة الصلاة على أنها عمود الدين، فيجب أن تكون نظرتنا كذلك إلى فريضة الزكاة على أنها عمود الدنيا، فلن تستقيم الحياة الاقتصادية للأمة المسلمة وهي مضيعة لهذه الفريضة الربانية العادلة، كما أنها المورد المالي الأهم للدولة المسلمة.

ثانياً: هل عملية المأسسة ضرورة ملحة؟

ومن خلال هذا العرض الموجز لأهمية الزكاة في حياة المسلمين عامة أفراد وجماعات، نتساءل هل هناك ضرورة ملحة في هذه الأيام لمأسسة هذه الفريضة المالية، أم أنه يمكن تنفيذها من خلال تكليف الأفراد بها طواعية كما هو عليه المر الآن، ونخفف بذلك عن كاهل هذه الفريضة عبء الالتزامات المالية التي ستترتب جراء عملية الإشراف والإدارة ومتابعة التنفيذ إذا ما صرنا إلى مأسستها واقعياً.

نقول في ذلك بأن الدولة المعاصرة تختلف في طبيعتها ومسؤولياتها عن الدولة القديمة التي وجدت في بداية الدولة الإسلامية رغم عظمتها، فالدولة القديمة لم تكن مسؤولة عن شؤون التعليم، وهل يتصور ذلك من الدولة الحديثة والتي تسعى جاهدة إلى اليوم الذي تمحو في الأمية، وليست الأمية العادية فحسب بل طرأت لها مهمة جديدة وهي محو الأمية الإلكترونية، وطبعاً لن تستطيع تنفيذ ما تصبو إلية إلا من خلال عمل مؤسسي منظم، ووفق خطط وبرامج محددة ذات جداول زمنية دقيقة، بغير هذا سيبقى العمل عشوائي وبلا منهجية منضبطة مرهون بالصدفة والاحتمال، وكذلك الأمر في مجال الصحة والغذاء والأمن والقضاء وغيرها، فجميع هذه الفعاليات مناطة بالدولة الحديثة رعاية وتنفيذاً، ولن تنجح بذلك إلا من خلال مؤسسات رسمية كما بينا سابقاً.

وكذلك الأمر بالنسبة لفريضة الزكاة في ظل الدولة الحديث المعاصرة، فإذا كان الأمر يستقيم بأن يبعث الرسول صلى الله علية وسلم بعدد محدود من الجباة لجمع حصيلة الزكاة في عصره، وكذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعده، فإن الأمر مختلف هذه الأيام لأسباب متعددة ومنطقية، تتمثل في كثرة الخلق، واتساع رقعة الدولة الإسلامية رغم تشرذمها، وكذلك اتساع وعاء الزكاة

المنارة للاستشارات

بسبب ما دخل من مستجدات في مجال الأموال الزكوية الحديثة كالمستغلات وغيرها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، لو أخذنا دولة واحدة صغيرة الحجم قليلة الموارد كالأردن، فإننا نحتاج إلى كوادر ليست بالقليلة، مؤهلة علمياً وعملياً وفي مختلف االتخصصات المعنية، ترتبط مع بعضها بإطار مؤسسي منظم ومتكامل، للخروج بمنظومة متناسقة تكون قادرة الاضطلاع بتنفيذ فريضة الزكاة جباية وإنفاقاً وفق أحكام الشرع السمحة، فإذا كان الأمر كذلك على مستوى دولة بهذا الحجم المتواضع، فكيف إذا تطلعنا إلى تطبيق هذه الفريضة على مستوى العالم الإسلامي ككل بافتراض توحده بإذن الله، فهل يستقيم الأمر وهل تتحقق الأهداف المرجوة من هذه الفريضة في غياب العمل المؤسسي المنظم، وفق خطط وبرامج محكمة مع استغلال أحدث الإمكانيات العلمية والتكنولوجية، لهذا نرى أن استحداث مؤسسة تتولى شؤون الزكاة ضرورة ملحة هذه الأيام.

ومع التسليم بكل ما تقدم فلا غرابة إذا خطر في بالنا السؤال التالي: ما دام الأمر على هذه الدرجة من التعقيد، فلما لا نلجأ إلى ترك أمر فريضة الزكاة للأفراد يخرجونها طواعية، ويحكمون فيها ضمائرهم وخصوصاً أنها فريضة تعبدية؟، وللرد على هذا السؤال نقول بأن فريضة الزكاة، ومع أنها عبادة مالية ألا أن المسؤول عن تنفيذها جمعاً وإنفاقاً هو ولي الأمر المسلم أو من ينوب عنه (الدولة الحديثة)، ودليل ذلك وارد في كتاب الله عز وجل وباقٍ إلى يوم الدين حيث قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة 000) وكلمة خذ هنا تفيد التكليف بالتنفيذ ولو جبراً، وهذا ما أكده المصطفى صلى الله عليه وسلم من خلال سنته الفعلية، حيث أشرف بنفسه على إرسال الجباة وقام بيده الشريفة بتوزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها، ليعلمنا أن هذا الواجب مناط بولي الأمر ومن ينوب عنه مهما بلغت مسؤولياتهم، وعلى هذا سار السلف الصالح رضي الله عنهم.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اجتهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن ترك أمر إخراج الزكاة طواعية للأفراد حيث وكل الأفراد بهذه المهمة لأنه رأى أن مصلحة الأمة في هذا الأمر، ولكن ما حصل هو أن الأمة أضاعت هذا التوكيل وأضاعت فريضة الزكاة من بعده، حتى كادت أن تنسى في هذه الأيام، ولهذا فمن مصلحة الأمة في هذه الأيام أن يعود الأمر إلى أصله بأن تتولى الدولة هذه المهمة، وهذا لا يصلح من غير مؤسسة حديثة معاصرة ذات مقومات تقنية متطورة يمكنها مواكبة تطورات العصر المتسارعة، ومن خلال هذا الإجراء نحقق غايتين مهمتين الأولى تتمثل في تحقيق عدالة التحصيل من غير ظلم للبعض أو تهرب من قبل البعض، والثانية تتمثل في عدالة

المنارة للاستشارات

التوزيع حيث لن يأخذ المحتاج من أكثر من جهة واحدة كما يحدث في حالة التوزيع الفردي، بحيث يقوم أكثر من غني بإعطاء فقير معين وقد يعطوه فوق حاجته في حين يبقى غيره يعاني الحاجة والحرمان ، أما على مستوى المؤسسة فلن يحدث هذا حيث توجد السجلات الضابطة لهذه الأمور وخاصة مع إدخال تقنية الحاسوب فمن المتوقع أن يصل كل حق لصاحبه دون جور أو تفريط، وعليه فهذا لن يتحقق إلا في ظل مؤسسة عصرية منظمة ذات كوادر مؤهلة وأمينة، كما أنه علينا أن ننتبه إلى أن الأمر لا يقتصر على كون مصلحة الأمة تتعلق بهذا الإجراء، وإنما هو من قبيل الواجب الديني على ولي الأمر بأن لا يدع هذه الفريضة تمحش وتضيَّع كما هو عليه الأمر هذه الأيام.

كما يجب ألا يفهم أننا بتحويل الزكاة إلى مؤسسة منظمة سنقوم بطمس مبادئها وقواعدها الفقهية الأساسية، فالقضية ليست كذلك وإنما الهدف هو الارتقاء بأساليب تطبيق وتنفيذ هذه الفريضة تحصيلاً وتوزيعاً، مع احتفاظها بكل مبادئها وقواعدها الأساسية ، فلا يتصور بحال من الأحوال أن يتم دمج واردات الزكاة بغيرها من الواردات المالية للدولة، وإنما ستحتفظ هذه الفريضة بخصوصية التخصيص جمعاً وصرفاً، وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة المحلية، فلن يتم إخراج شيء منها خارج الإقليم إلا ما زاد عن حاجته بحيث ترسل إلى الإدارة المركزية لتحويله إلى مناطق العجز المرصودة لديها وحسب الأولوية.

ثالثاً: التنسيق بين مؤسسة الزكاة المقترحة ودوائر الضرائب المختلفة

من المعلوم أن الدولة الحديثة ذات نفقات كبيرة متزايدة، وذلك بسبب تحملها مسؤوليات كبيرة لم تكن مناطة بها من قبل، مثل التعليم والصحة الغذاء والأمن والإعلام وغيرها كما بينا سابقاً، فهل تكفي حصيلة الزكاة لتغطية كل ذلك، هذا إذا افترضنا أن مصارف الزكاة ستستوعب كل هذه المجالات، أم أن هناك ضرورة للإبقاء على دوائر تحصيل الضرائب، كما هو الأمر الآن.

للرد على ذلك نقول بأن الدولة المعاصرة عليها ما عليها من واجبات ومسؤوليات اقتصادية واجتماعية، وليس من العدل أن تكلف بكل ما تقدم دون أن يُفر لها موارد تكفي لتغطية الالتزامات السابقة، ولهذا جاءت فكرة استحداث مؤسسة الزكاة ، من أجل التخفيف بعض الشيء عن كاهل الدولة للتخفيف من عجز موازنتها المستمر المتزايد، خصوصاً في المجالات التي تسمح الأحكام الشرعية تغطيتها من حصيلة الزكاة، مثل تخصيص نصيب سهم الفقراء والمساكين لرفد ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية التي لم تنشأ أصلاً إلا لرعاية شؤون الفقراء والمساكين والعجزة والعاطلين عن

المنارة للاستشارات

العمل، وكذلك تخصيص نصيب سهم (في سبيل الله) لدعم ميزانية وزارة الدفاع، كونها تعنى بأمر الجهاد والمجاهدين والتصنيع الحربي، وليس في هذا خروج على مصارف الزكاة، وهكذا بقية المصارف التي تسمح الأحكام الشرعية بهذه المشاركة، أما ما يتبقى من عجز في الموازنة العامة للدولة، فتغطى من خلال الموارد الأخرى للدولة، خاصة ونحن نعلم أن الدولة المعاصرة أصبحت دولة منتجة، حيث دخلت مجال الاستثمار وزاحمت الأفراد والمؤسسات في الأسواق، وفوق هذا وذاك إذا بقي لديها عجز فقد شرع الإسلام التوظيف (نظام الضرائب العادلة)، حيث يتم فرض الضرائب العادلة بشروطها الشرعية، من خلال مؤسسة ضريبة منظمة، هدفها التكامل مع مؤسسة الزكاة وليس التضارب معها، وإثقال كاهل العباد وتخريب البلاد، كما هو عليه الوضع هذه الأيام.

الفرع الثاني: مأسسة مصرف الفقراء والمساكين كنموذج تطبيقي.

وبعد هذا الذي تم عرضه من المطالب السابقة، لا بد من وضع تصور أولي لتنظيم إداري معاصر لمؤسسة الزكاة نتوقع منه خدمة هذه الفريضة وتحقيق أهدافها، وسوف يتم اعتماد الأردن كنموذج تطبيقي جغرافي وذلك على النحو التالي:

1. استحداث إدارة عليا مركزية في العاصمة عمان ذات استقلال مالي وإداري، ليها كافة الإدارات والفروع اللازمة، مزودة بجهاز فني للتنسيق بينها وبين وزارة المالية، لتحقيق مبدأ التكامل والتعاون معا، ترتبط إداريا برئيس الوزراء كممثل لولي الأمر.

2. استحداث مؤسسات إداريه محليه على مستوى الأقاليم الثلاثة الشمال والوسط والجنوب، لها نفس التنظيم الفني والإداري، تتبع إدارياً وماليا للإدارة العامة المركزية، تناط بها واجبات جمع وإنفاق الزكاة، محليا على مستوى الإقليم من خلال صلاحيات تمنح للقائمين على إدارة شؤون هذه المؤسسات الإقليمية وما يزيد عن حاجة الإقليم يتم توريده للإدارة العليا المركزية بحيث تعيد إنفاقه في أقاليم العجز.

3. رفد هذه المؤسسات الإقليمية بالكوادر الفنية في المجالين المكتبي والميداني، لأن طبيعة عمل الزكاة يتطلب هذا التنويع في الاختصاص.

4. سوف يتم وضع مخطط أولي مقترح لمؤسسة الزكاة، يتم من خلاله توضيح الأقسام الضرورية لهذه المؤسسة المأمولة، بما تتطلبه من كوادر واختصاصات وذلك على النحو التالي:

المنارة للاستشارات

مخطط هيكلي مُقترح لمؤسسة الزكاة

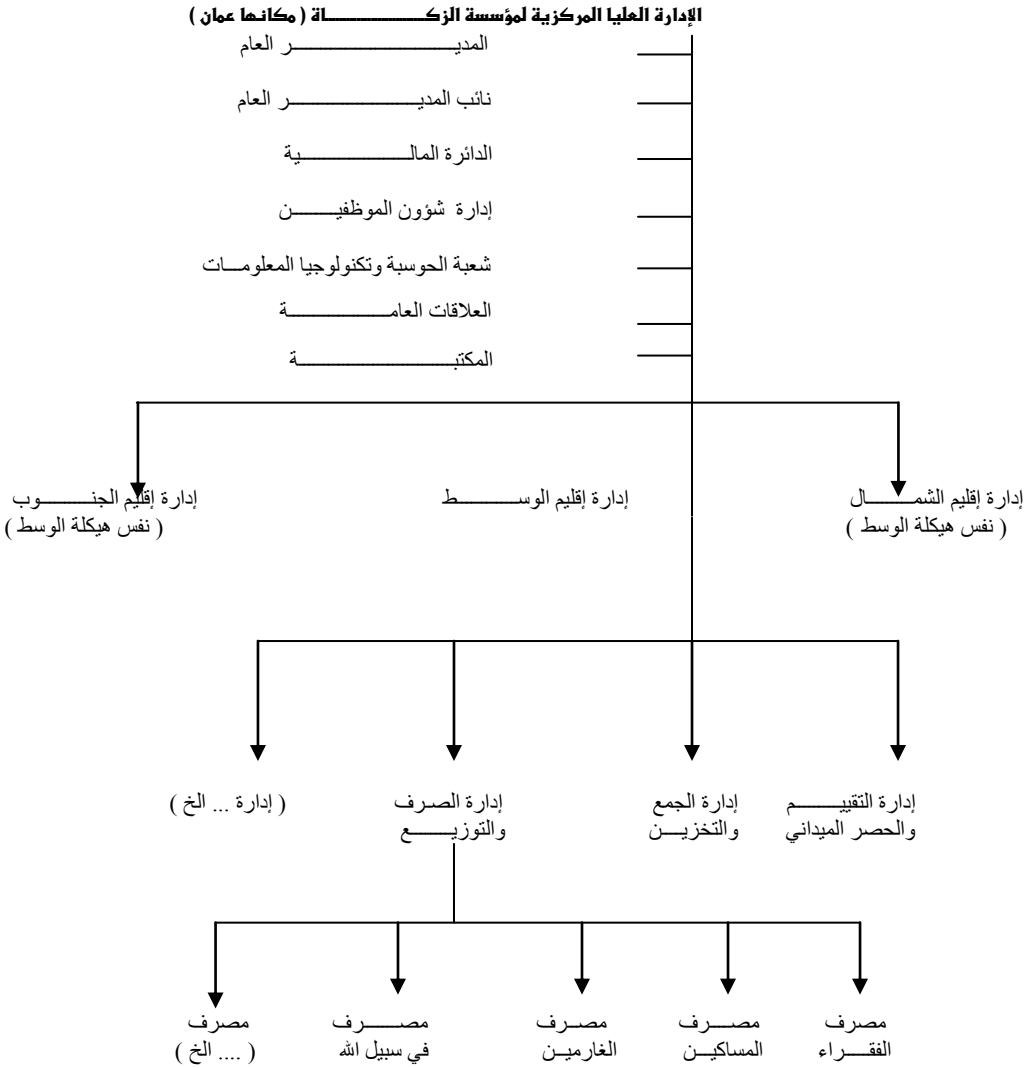

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لمأسسة مصارف الزكاة

من المعروف أن أساس العملية الاقتصادية على مر العصور يتركز على دراسة وتحليل وتطوير عناصر الإنتاج، وأهم هذه العناصر هي رأس المال والعمالة والأرض، فهل اهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بهذه العناصر وعمل على تنميتها وتطوير أدائها ؟ بحيث ينعكس ذلك على الوضع الاقتصادي للمجتمع بشكل عام، يمكن القول بأن الإسلام قد اهتم بعنصر الأرض في أكثر من موضع، سواء من خلال التوجيه الرباني في القران الكريم إذ بينت الكثير من الآيات مدى أهمية الأرض، حيث استُخلف بها الإنسان لإعمارها، واستغلال ثرواتها المختلفة الظاهرة منها والباطنة، كما بينت السنة النبوية الشريفة ذلك، وفصلت المجمل منه وشجعت المسلم على استغلال الأرض، وقد كانت هذه العجالة بخصوص عنصر الأرض، أما عنصري رأس المال والعمالة، فسيتم تناولهما بشيء من التفصيل والتركيز، عند بحث المطالب التالية، للوقوف على مدى تأثير تطبيق مصارف الزكاة عليهما في الظروف الاقتصادية المعاصرة.

الفرع الأول: اثار مأسسة مصارف الزكاة على الموارد البشرية(العمالة)

كان لفريضة الزكاة أكبر الأثر في صقل نفسية المسلم وتوطينها على أمور الطاعة، وتخليصها من بعض الطباع الخطيرة، مثل الجشع والبخل والطمع وحب الذات وأكل الربا، وليس هذا فحسب لا بل غرزت فيها صفات حميدة وخصال طيبة زكية، مثل التقوى وحب الغير وإنكار الذات والتضحية بالمال والنفس، ولكن مع ابتعاد الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر عن أحكام الدين الحنيف، ضيع العنصر البشري الإسلامي كل هذه القيم الفاضلة، وحلت محلها تلك الرذائل الكريهة، وليس خفيا على احد أن من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك هو تعطيل العمل بفريضة الزكاة، حيث أن معظم الدول أولت الأمر في إخراج الزكاة لرغبة المكلف دون إجبار، وهذا الأخير يتمتع – في الغالب الأعم– بصفات غير حميدة كما بيناها سابقا، كما أن البشرية بطبعها لا تبادر إلى التخلي عن المال والثروة، إلا بعد أن تتربى على ذلك وتألفه وتتعود عليه بالإجبار أولا، ثم تقوم بإخراجه طواعية بعد ذلك، وهذا ما طبقه السلف الصالح رضي الله عنهم، حيث وصل بهم الأمر إلى قتال مانعي الزكاة قبل أن يألف بعض المسلمين هذا التصرف، وبعد هذا العرض العام لأثر تطبيق الزكاة على الموارد البشرية (العمالة) سيتم استعراض هذه الآثار من خلال مصارف الزكاة كل على حدة وبشكل مستقل.

المنارة للاستشارات

أولا: الفقراء والمساكين

وقد سبق لنا التعرف عليهم وعلى صفاتهم، هل كان التأثير على هذه الفئة ايجابيا أم سلبيا؟ فلو تفحصنا الأنظمة الاقتصادية الوضعية لوجدنا إنها أهملت هذه الفئة من المجتمع، لا بل إنها تعدت ذلك حيث لم تتركهم وشانهم، وإنما تطالبهم بدفع الضرائب أسوة بالأغنياء، فهي تتعامل معهم على أساس أنهم عبئ، كما أنهم يؤخرون عملية التقدم الاقتصادي الذي تنشده هذه الأنظمة الهشة.

كل ما تقدم خلق أرضية صلبة لدى هؤلاء الفقراء والمساكين، هذه الأرضية مليئة بالحقد والكراهية والنقمة على هذه المجتمعات وهذه الأنظمة، التي قد تهتم بالقطط والكلاب أكثر من اهتمامها بالفقراء، مما يؤدي بهم إلى سلوك طرق غير صحيحة لتحقيق لقمة العيش، حيث أصبح لدى الفقير الاستعداد لأن يسرق أو يقتل أو يختلس أو يرتشي وغيرها من التصرفات السيئة، ونلاحظ أن أثر هذه النظرة كان سلبيا حيث افرز عناصر بشرية فاسدة أصبحت معول هدم في المجتمع.

أما عظمة الإسلام فتتجلى في أعظم صورها في هذا المجال، حيث أن الإسلام نظر إلى هذه الفئة بعين الاحترام والرحمة معا، فلم يكلفهم بدفع الزكاة ما داموا غير قادرين عليها، لا بل فرض لهم نصيب من الزكاة لا ينازعهم علية غني، وهذا النصيب الذي خصص لهم هو حق مقرر من الله عز وجل، يتولى ولي الأمر أو من ينوب عنه مهمة جمعه وتوزيعه حتى لا يكون هناك أية منة لأحد عليهم، وهنا يتجلى دور مأسسة فريضة الزكاة، حيث تحفظ للفقراء كرامتهم، فترتفع بهذا نفسيتهم كما وترتفع روحهم المعنوية ولا ينكسروا أمام الغير ذلا، بل يقابلوا الاحترام بنده، وهذا الشعور من الأغنياء من غير منة مع إخوانهم الفقراء والمساكين يقرب النفوس ويقوي روابط الألفة والمحبة.

وبالتالي تصبح هذه الفئة بأعلى درجات النشاط والحيوية، حيث تم التخفيف مما يثقل كاهلهم لينطلقوا إلى المجتمع بنفسية راضية خلاقة، تدفع عجلة التقدم والإنتاج إلى الأمام، فنحصل على معول بناء وإصلاح في المجتمع، بتوفير هذا النوع من الطاقات البشرية التي لا تخشى الفاقة، بسبب إنها مطمئنة لوجود نظام الزكاة وتكفله لهم من خلال مصرف خاص بهم عند العوز لا سمح الله، فسبحان الله الذي حول هذه الفئة البائسة إلى طاقة خلاقة مبدعة، وتعسا لتلك الأنظمة الفاسدة التي قادت هذه الفئة إلى أوكار الجريمة والفساد في سبيل تمتع فئة بسيطة بخيرات البلاد وحقوق العباد.

ثانيا: العاملين عليها

المنارة للاستشارات

هذه الفئة كانت في صدر الإسلام قليلة محدودة العدد نسبيا، إذا ما قورنت بالأعداد التي يمكن أن تدخل تحت هذا الباب في الوقت الحالي، لو طبق نظام الزكاة بالمعنى الصحيح وبصورة مؤسسية منظمة، فكل دولة تحتاج عددا لا يستهان به، حيث سيشكلون قسماً أو مديرية في الوزارة المعنية بهذا الشأن، وسوف يكون لها فروع في المحافظات والألوية، وهذه ستحتاج إلى كوادر بشرية كبيرة، بالإضافة إلى فرق ميدانية متخصصة، فلو تصورنا هذا العدد على مستوى الدولة فكم سيكون، ولو ذهبنا باتجاه أوسع على مستوى العالم الإسلامي ككل، فهل يمكن تخيل هذا العدد الهائل من فرص العمل، حيث تم تعطيلها في هذا العصر بسبب عدم تطبيق نظام الزكاة، لهذا فإن لباب (العاملين عليها) من خلال عملية المأسسة أثر كبير على الحياة الاقتصادية، وذلك عن طريق توفير فرص العمل سالفة الذكر، مما سيساهم في علاج مشكلة البطالة التي تقلق العالم في هذه الأيام.

ثالثا: في الرقاب والغارمين وابن السبيل

لقد سبق وبينا أن باب (في الرقاب) لم يغلق بعد، ولن يقفل أبدا إلى يوم الدين، لأن من فتحه هو الله سبحانه وتعالى، وحاشى لله إن يقر أمرا لا يصلح للتطبيق في زمن ما، حيث بينا بأن أسرى الحروب يعتبروا من ضمن هذا الباب، وكذلك المساجين لدى الأعداء لأسباب سياسية أو مذهبية أو فكرية وغيرها، فتخصيص مؤسسة لهذا المصرف من مصارف الزكاة من أجل رعاية شؤونهم ومتابعة أوضاعهم، له كبير الأثر على الحياة الاقتصادية، عندما يتم فك قيد هذه الفئة ونعيدهم إلى مجتمعاتهم للمشاركة في دفع عجلة التنمية ورفدها بطاقات مؤهلة، خصوصا وأن هذه الفئة من الممكن جدا إن يكونوا ذوي ثروات كبيرة، فيعملوا على تشغيلها بدلا من بقاءها معطلة بسبب أسرهم أو سجنهم لدى الأعداء.

كذلك مصرف (الغارمين) وخاصة إذا كان سبب غرمهم في غير معصية ولا إسراف، والأخص إذا كان سبب الغرم في المصلحة العامة أو بسبب ظروف السوق المتقلبة، فهؤلاء عناصر فاعلة منتجة في الأصل، ولكن وكما يقولون لكل جواد كبوه، ألا يجدر بنا أن نرفع كبوتهم ونقيل عثرتهم من خلال مؤسسة تعنى بمتابعة حالاتهم وتصحيحها، فيعودون إلى مجتمعهم من جديد طاقات مبدعة خلاقة، هذا ما يقدمه مصرف الغارمين فكم لهذا الباب من اثر طيب على الناحية الاقتصادية.

المنارة للاستشارات

كذلك باب (ابن السبيل) الذي انقطعت به السبل عن موطنه وأهله وثرواته خاصة إن كان غنياً، فجاء هذا الباب من مصارف الزكاة ليعمل على إعادة هذا العنصر المبدع إلى بيئته الأصلية، وبجانب ثروته ينميها ويرعاها، وهذا بالتالي سينعكس على المجتمع ويؤثر ايجابيا في الناحية الاقتصادية، وهنا لا بد من التذكير بالأمر الذي بيناه سابقا، وهو توفر بعض الوسائل الحديثة التي تصل الفرد بثروته أينما كان، مثل بطاقات الـــ(visa card) حتى يطبق هذا الباب على من يستحقه بالفعل.

الفرع الثاني: أثر مأسسة الزكاة على الموارد غير البشرية

أولاً: رأس المال

رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج لا يقل أهمية عن العمالة، لا بل في بعض الظروف تكون أهميته أكبر، حيث يظهر ذلك جليا في حالة توفر طاقات بشرية هائلة مع عدم توفر رأس المال لتشغيل هذه الطاقات، فتبقى معطلة تعاني فاقة الفقر وقلة الموارد، ومن أهم الفوارق بين النظم التقليدية الوضعية والنظام الإسلامي في نظرتهم لرأس المال، أن النظم الوضعية تتعامل مع رأس المال كأساس وغاية تسعى لتحقيقها، حتى ولو أدى ذلك إلى أبشع الآثار السلبية على الفرد والمجتمع، لان الاقتصاد الوضعي لا يعترف بالأخلاق والقيم كمعيار وأساس للتعامل، بينما نظام الاقتصاد الإسلامي فإن أساسه قائم على المبادئ الخلقية الأصيلة والقيم الإنسانية النبيلة، ولا يتعامل مع رأس المال إلا كوسيلة يحل من خلالها كثير من المشاكل ألاجتماعية.

ويجب إلا يفهم من هذا إن الإسلام يهمل رأس المال، بل على العكس فالإسلام بحاجة إلى تنمية رأس المال بشكل أكبر مما هو عليه في النظام الوضعي، وذلك لأن وظيفة رأس المال في الاقتصاد الوضعي مادية بحته، بينما في النظام الإسلامي فالرأس المال وظيفة جديدة بالإضافة إلى وظيفته المادية إلا وهي وظيفته الاجتماعية، ولكن الإسلام ينظر إلى رأس المال كوسيلة وليس كغاية، ومن هذا المنطلق نجد إن الضرائب في النظام الوضعي تكون عبئ على رأس المال، بينما تشكل الزكاة حافزاً لتنمية رأس المال في النظام الإسلامي، لأن دافع الزكاة يعلم أن هذه المبالغ المدفوعة ستذهب في مصارفها المحددة شرعا، والتي لا يمكن التهاون في إيصالها لمن خصصت لهم وهذا لن ينفذ بشكل دقيق إلا من خلال مؤسسة منظمة ذات برامج هادفة، عندها يمكن لفريضة الزكاة والالتزام بمصارفها أن تحقق الآثار التالية:

المنارة للاستشارات

- ✓ محاربة الاكتناز وتشجيع الادخار والاستثمار وزيادة الدخل القومي حارب الإسلام اكتناز المال حيث قال تعالى (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)[1] ويتضح من الآية الكريمة إن هذا الأمر غير جائز، وبسبب المضار الكبيرة والأخطار العظيمة التي ستترتب عليه نهى عنه الخالق عز وجل، ويجب عدم الخلط ما بين الاكتناز المنهي عنه والادخار، حيث إن الاكتناز هو حجز المال وتعطيله عن القيام بوظيفته الاقتصادية والاجتماعية، والتعامل معه كهدف وغاية بحد ذاته، أما ادخار المال فهو الاحتفاظ به وجمعه مع السماح له بأداء وظائفه الاجتماعية، كإخراج الصدقات المختلفة وإخراج الزكاة، وترقب الفرصة المناسبة لدفعه إلى العمليات الاستثمارية لتنميته وتحقيق الربح، والتعامل معه كوسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مشروعة، وبالتالي فان اقتطاع هذه المبالغ (معدل الزكاة) من الأموال المدخرة يكون عامل حفز لأصحابها إلى استثمار هذه الأموال، وبالتالي سيكون التأثير ايجابيا على الناحية الاقتصادية، وكذلك فانه سيتم استخدام هذا المبالغ (واردات الزكاة) في مصارفها المحددة، والتي تؤثر بدورها على تنمية الاقتصاد وإنعاشه، وهذا سيؤدي بالنهاية إلى ارتفاع معدلات الدخل القومي.
- ✓ محاربة التضخم وإعادة توزيع الدخل وتحقيق الاستقرار. من خلال موارد الزكاة يتم تلقي الأموال المتحصلة من أصحاب رؤوس الأموال، لأن الفقراء لا يملكون النصاب فلا يخرجون الزكاة، ومن ثم يتم إعادة توزيع هذه الأموال على المستحقين لها شرعا من خلال مصارف الزكاة، هذه العملية تعمل على تحريك دورة المال خلال العام بشكل حقيقي، ينتج عنه الكثير من العمليات الاستثمارية الحقيقة، وهذا بحد ذاته يقلل من مخاطر عملية التضخم الناتجة عن عمليات صورية غير مشروعة، من خلال المقامرة على سعر الفائدة في البورصة، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل غير حقيقي أيضا، أي لا يكون أساس رفع الأسعار ناتج عن عمليات عرض وطلب، وإنما سببه المقامرة على التغير في سعر الفائدة المتوقع في البورصة.
- ✓ تدعيم الاستقرار الاقتصادي في المجتمع. بينما الاقتصاد الوضعي فلا يراعي مصلحته ولا مصلحة مجتمعه، مما يؤدي إلى ظهور العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، بينما

المنارة للاستشارات

الاقتصاد الإسلامي ومن خلال نظام الزكاة ومصارفها، فانه يقوم بمعالجة العديد من المشكلات التي تنتج عن الاقتصاد الوضعي، والتي من أهمها مشكلتي عدم الاستقرار الاقتصادي ومشكلة التضخم (خلق النقود)، عن طريق إعادة توزيع الدخل بواسطة مصارف الزكاة.

ثانياً: النواحي الاجتماعية

تسود المجتمعات الإسلامية في عصرنا الحديث الكثير من المشاكل الاجتماعية مثل: حب الذات الحسد البخل الاختلاس الغش عدم الأمانة أكل الربا أكل أموال الناس بالباطل عدم إغاثة الملهوف، وغيرها من الصفات الرذيلة والبغيضة إلى النفس السوية المؤمنة، والسبب في انتشار مثل هذه الرذائل، هو البعد عن الدين الحق وإتباع الأنظمة العلمانية، وأنظمة الاقتصاد الوضعي والتي جميعها تحارب الأخلاق ولا تعترف بها، ولكنها تعترف بأي تصرف أو إجراء يحقق لها الفائدة، حتى ولو على حساب حياة الآخرين، كما قامت بغرس هذه الصفات الرديئة بالنفوس المريضة، فكان الناتج شخص جشع طماع لا يرى إلا نفسه، ولا يعترف إلا بذاته لديه الاستعداد لإزالة أي عائق يقف في طريق مصلحته، وحتى لو كان هذا العائق نفس بشرية كرمها الله فهو يتعامل معها كعائق لا بد من إزالته، وشواهد العصر كثيرة يمكن الحصول عليها من أكثر من مصدر.

وكل ما تقدم من صفات سيئة ما كانت لتظهر وتسود لو تم الالتزام بالمنهج الشرعي، وخاصة النظام الاقتصادي الإسلامي، وبالأخص فريضة الزكاة، حيث إنها تعمل على محاربة كل هذه الأمراض الاجتماعية، وتغرس مكانها ما طاب وصلح من الخصال الحميدة مثل: حب الغير التعاون نكران الذات التضحية مساعدة المحتاج إغاثة الملهوف، وغيرها من الصفات الطيبة الزكية، والمتتبع لمصارف الزكاة يجد إنها تنمي هذه الصفات الطيبة وتطورها، لا بل وتحل كل ما يمكن أن ينشئ عنها من مشاكل اجتماعية.

وكما أشرنا سابقاً فإن وجود مؤسسة تعنى بالبحث عن الفقير والمسكين وإعطائهم حقهم من أموال الزكاة، والتي هي حق مقرر من عند الله عز وجل وليس منه من احد، فإن هذا الأسلوب يرفع من نفسية الفقير ويشعره بالمحبة وطيب النفس اتجاه أخوانه الأغنياء، فيصبح حريص على مصالحهم بدلا من أن يحقد عليهم ويعمد إلى إتلاف ما تطاله يده من أموالهم، نتيجة الشعور بالظلم والحرمان.

المنارة للاستشارات

وكذلك فئة العاملين عليها حيث يشعر بالراحة والاطمئنان إلى المستقبل، في ظل هذا العمل عن طريق هذا المصرف من مصارف الزكاة، فلا يحتاج احد بعد اليوم إلا الله، لأن في هذا العمل إراحة لهم من عناء الانتظار في طوابير العاطلين عن العمل، وكذلك الأمر بالنسبة لضعاف النفوس والإيمان ومن تسول لهم أنفسهم من غير المسلمين أن يلحقوا الأذى والضرر بالمسلمين، وأيضا أصحاب الأقلام المأجورة فان هذه الفئات تعطى من مصرف المؤلفة قلوبهم فينقلبوا بإذن الله إلى عناصر عون مدافعة عن الإسلام تذود عن حماه، فهذه الآثار الاجتماعية التي يعالجها مصرف المؤلفة قلوبهم.

أما باب الغارمين وباب في الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله كل هذه المصارف لها من الآثار الاجتماعية التي تعود على المجتمع بطاقات بشرية ذات قيم أخلاقية عالية وأنفس طيبة، مستعدة للتضحية بالمال والنفس من اجل استقرار أرض الإسلام التي فيها نعيش، لأن أغنياء هذه البلاد لم ينسوهم في الشدة، فلا بد من رد الجميل لهم بالتعاون والتآخي والإصلاح، للوصول إلى مجتمع مزدهر متقدم عزيز النفس كعزة الإسلام وأنفته، غير منقاد لا لغربي ولا لشرقي، وإنما انقياده للقوة الأعظم في هذا الوجود للقوة القاهرة، قوة الخالق سبحانه ومن كان معها فلن يحتاج لأحد.

الخاتمة

وقبل أن نختم حديثنا نرجو من الله عز وجل أن يلهم أصحاب القرار في الدول الإسلامية، بأن يقوموا بتطبيق أحكام فريضة الزكاة بشكل فعلي، وليس نظري فقط (قوانين وأنظمة بين دفأت الكتب) وإنما من خلال إنشاء واستحداث مؤسسات رسمية تتولى هذه المهمة، وعندها سنرى تبدل الحال وتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وسنرى القيم الفاضلة التي تسود مجتمعاتنا بأذن الله تعالى.

والحمد الله رب العالمين

قائمة المراجع

- ✓ القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة .مؤسسة الرسالة، الجزء الأول والثاني، الطبعة/5، 1981م.
- ✓ ــــــــــــــ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية، جدة،1994م.

المنارة للاستشارات

- ـــــــــــــــ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة /5 ، 1984م.
- عناية: غازي، الاقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة. دار إحياء علوم الدين، بيروت، 1995م.
- أبو فارس: محمد عبد القادر، إنفاق الزكاة في المصالح العامة. دار الفرقان، عمان ، الطبعة/1، 1983م.
- الإبراهيم: محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة . دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة/1 ، 1985م.
- عيادات 1990: محمد احمد، الزكاة تطبيقاتها المعاصرة وآثارها الاقتصادية. رسالة ماجستير، اربد ، جامعة اليرموك.
- مسعد: محمد محيي، نظام الزكاة بين النص والتطبيق. مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية، 1998م.
- شحاته: شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر. الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة/2، 1988م.
- الطيار: عبد الله بن محمد، الزكاة وتطبيقها المعاصر. مكتبة التوبة ، الرياض، الطبعة/ 2، 1993م.
- أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة : الجزء الرابع : يحتوي على 13 بحث ، (14-1998/9/16م)، جامعة الأزهر ، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي.

المنارة للاستشارات